

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

في الركاز الخمس .

قوله وفي الركاز الخمس أي نوع من المال قل أو كثر .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

ووجه في الفروع تخريجا : لا يجب في قليله إذا قلنا إن المخرج زكاة .

فائدة : يجوز إخراج الخمس منه ومن غيره على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب

وقال القاضي في موضع : يتعين أن يخرج منه .

فعلى هذا : لا يجوز بيعه قبل إخراج خمسه قاله في الفروع و الرايتين و الحاويين

وغيرهم